بسم الله الرحمان الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون المدنية

رسالة دورية عدد: 71 س2 29 يوليو 2015

من وزير العدل والحريات
إلى السادة:

- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**
- **الرؤساء الاولين لمحاكم الاستئناف الإدارية**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية**
- **رؤساء المحاكم الإدارية**

الموضوع: انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

تنظيم مداومة لتلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، مواكبة لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم المقرر إجراؤها بتاريخ 17 شتنبر 2015، أذكركم بأن القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، نص في مادته 122 على أنه:"يمكن لكل مترشح رفض ترشيحه أن يحيل قرار الرفض إلى المحكمة الإدارية المختصة في أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ الرفض.

تبت المحكمة الإدارية ابتدائيا وانتهائيا في أجل يومين يبتدئ من تاريخ إيداع عريضة الطعن".

كما تنص المادة 161 من ذات القانون التنظيمي على أنه:"استثناء من أحكام المواد 26 و97 و122 و151 من هذا القانون التنظيمي، تقدم الطعون المتعلقة بالترشيحات وجوبا

أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المذكورة. وتبت المحكمة طبقا لأحكام هذه المواد.

لا تطبق الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

في حالة رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية مع وجود اختصاص محكمة ابتدائية بالنظر في الطعن بموجب الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المحكمة الإدارية رفض الطعن المقدم أمامها".

واعتبارا لكون الأحكام التي تصدر بشأن هذه الطعون يجب أن تبلغ فورا إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، أهيب بكم البت في الطعون وتبليغ الأحكام الصادرة بشأنها بكل استعجال، قصد تمكين الجهات المعنية من ترتيب الأثار القانونية على ذلك في الوقت المناسب. **والسلام**.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد